

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

N° 417

23/10/2020

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مداخل التوظيفات المالية بالدينار التونسي  
الراجعة إلى جامعة الدول العربية  
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 01 و02 سبتمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه طبقا للفصل 17 من اتفاق  
المقر بين جامعة الدول العربية وحكومة الجمهورية التونسية والذي تمت المصادقة عليه  
بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1981 المؤرخ في 15 أبريل 1981، تعفى الأموال الراجعة  
إلى جامعة الدول العربية من الضرائب المباشرة باستثناء منها مقابل خدمات المرفق العام،  
مبينين أنها متحصلة على شهادة في الإعفاء من الضريبة على الشركات مسلمة لها من قبل  
مكتب الأداءات الراجعة له بالنظر. فطلبتم بالتالي، معرفة هل تعفى من الخصم من المورد  
مداخل رؤوس الأموال المنقولة مقابل التوظيفات بالدينار التونسي الراجعة إلى جامعة الدول  
العربية وذلك تطبيقا لأحكام اتفاق المقر المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للمادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول  
العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10 ماي 1953، تنتفع أموال  
الجامعة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء خاصة من الضرائب المباشرة ما عدا ما  
يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة.

وبالتالي، تعفى رؤوس الأموال المنقولة الراجعة إلى مركز جامعة الدول العربية بتونس  
من الضريبة على الشركات ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام

للدراستات والتطبيقات المالية

الإدارة العامة للدراسات والبحوث